الزهراء: مجلة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v19i2.24958
السنة التاسعة عشرة، العدد: ٢، ١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م
هذا المنشور متاح مجانا بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى مؤلفه CC-BY-SA
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/

مقاصد الشريعة الإسلامية في اختلاف عدد الميراث الإسلامي (دراسة مقاصدية نقدية)

◊ زهرة العين منصور[١]
◊ محمد ري العلوم[٢]

[١] جامعة أ د حمكا المحمدية جاكرتا – إندونيسيا
zuhratul.aini@uhamka.ac.id
[٢] جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا – إندونيسيا
moh.royyul16@mhs.uinjkt.ac.id

الملخص

إن نظام المواريث في الإسلام قد وصل في زمن يزداد معقدة. فيه شبهات أثاروها المنكرون والمشككون حول عدد الميراث المختلفة قسمته لكونهم عدمَ الفهم والمعرفة به ودينِ الإسلام حقَّ الإدراك. فيهدف البحث إلى معرفة حقيقة نظام المواريث الإسلامي وآراء العلماء عن عدالته واستكشاف الشبهات المثارة حول قضية الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين والرد عليها وكذلك معرفة مقاصد الشريعة في اختلاف عدد الميراث بين الذكر والأنثى. حيث استخدم البحث المنهج المقاصدي والنقدي بجعل مباحثه منقسما إلى المقدمة التي تحتوي على خلفية البحث وتحديده والدراسات السابقة؛ والمبحث الأول، تناول معرفة حقيقة نظام المواريث؛ والمبحث الثاني، تحدث عن مباحث في المقاصد الشرعية؛ والمبحث الثالث جاء فيه عن المقاصد الشرعية في اختلاف عدد الميراث والشبهات المثارة حوله والرد عليها. ومن نتائج هذا البحث أن نظام الميراث من أعدل كل النظم الموجودة في العالم والمقاصد الشرعية وسيلة لفهم نصوص الأحكام الشرعية ولرد الشبهات المثارة حول الموضوع.

تاريخ إصدار المقال :
تاريخ الاستلام: ٢٤ فبراير ٢٠٢٢
تاريخ المراجعة: ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢
تاريخ القبول: ٢ ديسمبر ٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية:
الميراث الإسلامي، مقاصد الشريعة الإسلامية، شبهات

Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v19i2.24958
Vol. 19, No. 02, 2022 M-1444 H
This is an open access article under CC-BY-SA license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

The Purposes of Islamic Law on the Difference of Islamic Inheritance Number (a Critical Maqasid Study)

◊ **Zuhratul Aini Mansur**[1]
◊ **Muhammad Royyul Ulum**[2]

[1]*University of Prof. Dr. HAMKA – Indonesia*
zuhratul.aini@uhamka.ac.id
[2]*UIN Syarif Hidayatullah Jakarta – Indonesia*
moh.royyul16@mhs.uinjkt.ac.id

Article History
Received: February 24 2022
Revised: October 30, 2022
Accepted: December 2, 2022

Keywords
Purposes of Islamic Law, Islamic Inheritance, Doubtfulness

Abstract

The inheritance system in Islam has arrived at an increasingly complex time. There are suspicions raised by deniers and skeptics about the number of different inheritances that divided it because they do not understand and know about it and the religion of Islam is the right to understand. The research aims to find out the truth of the Islamic inheritance system and the opinions of scholars about its justice and explore the suspicions raised about the issue of male inheritance such as the luck of females and respond to them, as well as to know the purposes of Sharia in the difference in the number of inheritances between male and female. Where the research used the critical approach on *Maqasid Syariah* by making its investigations divided into the introduction, which contains the background of the research and its identification and previous studies; The first section dealt with knowing the truth of the inheritance system, the second section talked about investigations in the legitimate purposes, and the third section talked about the legitimate purposes in the difference in the number of inheritance and the suspicions raised about it and responding to them. The results of this research is that the inheritance system is one of the fairest of all systems in the world and the purposes of Sharia as a means of understanding the texts of Sharia rulings and to refute the suspicions raised on the subject.

المقدمة

ولعل من أهم العلوم الشرعية التي يتفقه فيها المسلم في دينه ويتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى هو الفقه في أحكام هذا الدين، فيها يعرف الحلال من الحرام وتؤدى حقوق الله وحقوق العباد ويقوم الناس بالقسط كما أمر سبحانه وتعالى (النجار: ٢٠١٢ م) . ومن أخص الفقه الذي دعا الإسلام إلى حفظه من الانقراض – نظريا أو تطبيقيا – والتمسك بقواعده وأفضلها وأشرفها منزلة وأرفعها قدرا "علم الفرائض" الذي اعتنى به أهل العلم نقلا وشرحا وتأصيلا وتفصيلا. لأن الله عز وجل قد قسم أحكام المواريث بنفسه على أسس عميقة، وفيها مسايرة لفطرة الإنسان من حبه للمال وحبه بنقل المال إلى ورثته دون غيرهم. وكل ذلك على جهة الحق والعدل، وكان ذلك مزية هذا العلم (سعيدي : دت) . ثم فصلها في كتابه المبين وبين أحكامها رسوله الكريم صلوات الله وسلامه عليه في كل وقت وحين وأخذها عنه الصحابة الغر الميامين ومن بعدهم من التابعين والأئمة المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين (سعيدي: دت).

وقد امتاز هذا التشريع الرباني بتوزيع الثروة توزيعا عادلا روعي في هذا التوزيع مصلحة الفرد ذكرا كان أو أنثى (عورتاني : د.ت) . وحث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلم الفرائض وتعليمها (المنيف : ٢٠٠٤ م) لكونها من أفضل العلوم وأهمها (الأنصاري : ٢٠٠٣ م)، فقال فيما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي".

ولكنه للأسف، بعد مرور الزمان والمكان كان هذا النظام يبتعد الناس عنه لشكوكهم في بعض أحكام الإسلام الثابتة في القرآن والسن (المصري: ٢٠٠٨ م) ، وكان ذلك عيب هذه الحضارة أنها استغنت عن الله تعالى. لا سيما وجدتْ الشبهات التي أثيرت حول الإسلام، منها استطلاع المستشرقين والعلمانيين لآرائهم في وجوب المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث (عوض :د.ت) . وكذلك كانوا يدعون أن الإسلام يغمط المرأة حقها بجعل نصيبها أقل من نصيب الرجل فهو لا يراعي إنسانيتها (مكي: ٢٠١٢ م) .

فأول خطوة مهمة للوصول إلى فهمها، لا بد أن نعلم ماهية المقاصد المقصودة. وكانت معرفة هذه المقاصد من أهم ما يستعان به على فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الوقائع والاستدلال على الحكم فيما لا نص فيه، كان من الواجب على كل من يريد استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية، أن يحيط قبل كل شيء بأسرار الشريعة والمقاصد العامة التي راعاها الشارع في التشريع (علي: ٢٠٠٧ م) .

وبناء على ذلك، كان هذا البحث حدد مباحثه في أربعة مسائل، وهي كيف كانت حقيقة نظام المواريث في الإسلام؟ وما هي مقاصد شريعته وخاصة في اختلاف عدد قسمة الإرث بين الذكر والأنثى؟ وكيف آراء العلماء في عدالته؟ وما هي الشبهات المثارة حوله وردها؟

ولقد تم بلورة هذه المسائل بعد الاطلاع على بعض الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع هذا البحث لا الحصر ما يلي:

١- ورود عادل إبراهيم عورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين.

٢- مرسلي عطية، مقاصد الشريعة الإسلامية في باب المواريث من خلال قانون الأسرة الجزائري، رسالة الماجستير في أحوال الشخصية بكلية الحقوق والعلوم والسياسية في جامعة زيان عاشور بالجلفة، سنة ١٤٣٩/١٤٤٠ هـ – ٢٠١٧/٢٠١٨ م.

٣- د. قريشي علي، مقاصد أحكام علم الفرائض في الشريعة الإسلامية، مجلة في العلوم الإنسانية من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لحضر – الجزائر سنة ٢٠٠٧ م.

٤- محمود عيسى يونس أحمد، خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث (مقارنا بقانون الأحوال الشخصية)، محمود عيسى يونس أحمد، رسالة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل – فلسطين سنة ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

٥- "Pembaharuan dalam Sistem Pembagian Waris Islam Secara Proporsional Antara Laki-laki dan Perempuan" (تجديد نظام قسمة المواريث في الإسلام متناسبا بين الذكر والأنثى)، فائقة نور عزيزة، رسالة الجامعة الأولى، من كلية الشريعة والقانون بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، سنة ١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م.

حقيقة نظام المواريث والشبهات المثارة حوله

تعريف نظام المواريث

جاء في قاموس "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" النظام مشتق من الفعل نظَم ينظِم على وزن فعال، يقال نظمتُ اللؤلؤ أي جمعته في السلك، والنظام الخيط الذي يُنظَم به اللؤلؤ. (الجوهري : د.ت) وهو اصطلاحا مجموعة من الأجزاء التي ترتبط مع بعضها وفق علاقة متبادلة تسير على معايير محددة لأجل إنتاج هدف معين أو مجموعة من العناصر تعمل في وحدة سويةً لتشكل منظومة واحدة مترابطة.

وأما المواريث جمع ميراث مشتق من الفعل ورِث بكسر الراء على وزن مِفعال. وهو أحد الأفعال الواردة بالكسر في ماضيها ومضارعها على ما حققه الشيخ ابن مالك وغيره، وإلا فإن القياس في مكسور الماضي أن يكون مضارعه بالفتح كفرِح (الزبيدي : د.ت) . وأصل الميراث نقلا عن الجوهري مِوْراث، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، وقال ابن سيدة: الوِرْث والتراث والميراث هو ما وُرث، وقيل الوِرث والميراث في المال والإرث في الحسب (منظور : د.ت).

وهو يطلق على معنيين: أولهما بمعنى المصدر والثاني بمعنى اسم المفعول أي الموروث. والميراث بالمعنى المصدري له معنيان: أولا البقاء وثانيا انتقال الشيء من شخص إلى آخر سواء كان حسيا أو معنويا. والميراث بمعنى اسم المفعول مرادف للإرث، ومعناه في اللغة الأصل والبقية. (برهومي : د.ت) ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ مِيْرَاثُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ﴾ أي أنه الباقي بعد فناء خلقه وزوال أملاكهم فيموتون ويرثهم، ونظيره قوله تعالى: ﴿اِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْاَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَاِلَيْنَا يُرْجَعُوْنَ ٤٠﴾.

وهو اصطلاحا حق قابل للتجزيء يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك (الكشناوي : د.ت) لقرابة بينهما أو نحوها كالزوجية والولاء (الرحبي: ١٩٩٨ م) . وقيل إنه انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة فكأن الوارث لبقائه انتقل إليه بقية مال الميت (الدسوقي : د.ت) .

فنظام المواريث هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث، ويراد بالعلم قواعد يعرف بها ويصح أيضا أن يراد بالعلم الملكة الحاصلة من مزاولة القواعد. (الدسوقي : د.ت) أو باختصار هو فقه المواريث وما يضم إليه من حسابها (الخطراوي : د.ت) .

عدالة نظام المواريث

كان من بوائق الجاهلية جعل المرأة موروثة كالمتاع، (الإمام : ٢٠٠٤ م) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾، عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الآية قال: "كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية" (كثير : ١٩٩٨ م) .

وكذلك كانت من الأمم القديمة من تجعل الميراث كثيرا على ما كانوا عليه أي تنشئون ذلك بمشيئتهم. منهم من تجعل الميراث بثلاثة أسباب بعد توفر الذكورة والبلوغ وهي القرابة والمحالفة والتبني (الكشكي : ١٩٦٩ م) ، وذلك الميراث عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام. ومنهم من تجعل المورث يستبد بأمواله بعد وفاته، فيوصي بها إلى من يستخلفه ويفوض أمرها إليه، ولو كان الموصي له من الأجانب الذين لا تربطه بهم رابطة القرابة أو الزوجية أو الولاء كاليونان والرومان. ومنهم من كانت لا تورث الأصول مع الفروع كاليهود والرومان أيضا. وغير ذلك من طرق توريث المواريث عند الأمم القدماء. (السطي : د.ت)

وأما في العصر الحاضر هناك كثيرون من الذين ما زالوا يشككون وجود نظام الإرث في الإسلام، لأنه بالنسبة إليهم نظام غير العدل بين الذكر والأنثى في الحقوق من الميراث والظلم والغمط على المرأة في حقها وما أشبه ذلك من شبهاتهم (عوض : د.ت) . واتهموا أن توزيع الميراث بنظام الإرث الإسلامي ليس طريقا عدلا مستقيما وصالحا للأمة. فقاموا بتوزيع الثروات بنظام ما شاءوا على وجه الأساس التسوية والمحبة والعرف والحكم الوضعي دون اشتراك علم الشرع بين أصحاب الفروض أو بين من شاءوا بتوريثهم. وهذا الواقع قد حدث بكثير في المجتمع الإسلامي متأثرين بأفكار غير الإسلام، مع أن هذا النظام المستخدم فيه لهم يمكن أن يسبب عدم المساواة والعدل الحقيقيين. (Hidayah : 2018 M)

وبالنظر بين نظام التوريث في الإسلام وبين نظم التوريث عند غيره يتبين لكل ذي عقل ولب بالموازنة أن نظام التوريث في الإسلام لا يدانيه في عدالته نظام، لا في الأمم السابقة قبل الإسلام ولا في الأمم المحتضرة اليوم. وإن نظرة واحدة في نظام المواريث عند الأمم القديمة والحاضرة وفي نظام التوريث في الإسلام لتدل دلالة واضحة على أن الإسلام منع الظلم والجنف وأزال الحيف والشطط، وعلى أنه جاء بالعدل المطلق والقسطاس المستقيم. (الكشكي : ١٩٦٩ م) فجاء الإسلام ولم يأخذ بهذه الأنظمة بل جعل لكل من الأولاد نصيبا من التركة ذكورا كانوا أو إناثا. (السطي : د.ت)

وذلك ما قاله – اتفاقا عليه – بعض العلماء المعاصرون في عدالة علم الفرائض بين العلوم الأخرى، منهم محمد بن أحمد بن عمر الشاطري (الشاطري : د.ت) والشيخ أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام (الإمام : ٢٠٠٤ م) وأبو عبد الله محمد بن سليمان السطي (السطي : د.ت) والشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي (الكشكي : د.ت) وغيرهم.

مكانة نظام المواريث في الإسلام

تحتل أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية مكانا بارزا، لأنها جزء كبير من نظام الإسلام في المال، وتكاد تكون الكثرة الغالبة من أحكامه واردة في القرآن الكريم. حتى قال بعضهم: علم الفرائض أفضل العلوم، أي بعد علم أصول الدين وهو علم التوحيد وما يتعلق به من معرفة العقيدة الإسلامية، (الشربجي : د.ت) وأشرفها وأجلها وأرفعها قدرا، وإنه نصف العلم لتعلقه بحال الإنسان بعد موته كما تتعلق المعاملات في حياته (الزهيلي : ١٩٨٥ م) . وفقا لما قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم" (القزويني : د.ت) وقال أيضا: "العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة" (داود : د.ت)

والسؤال؛ لماذا كان الله تعالى ينظم أنظمة لعباده المؤمنين في مسألة مالية وهي نظام المواريث؟ هل يحتاج الإنسان إليه؟

والجواب أن الله تعالى كما وصف في ذاته أنه عليم بكل شيء مما ظهر وما بطن من جميع خلقه، ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَهٗ مَقَالِيْدُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ ۚ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَّشَآءُ وَيَقْدِرُ ۗاِنَّهٗ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ ١٢﴾، والعكس أن خلقه لا يعلم بكل شيء إلا بمشيئة ربه العظيم. ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِيْ نَفْسِيْ وَلَآ اَعْلَمُ مَا فِيْ نَفْسِكَ ۗاِنَّكَ اَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوْبِ ١١٦، وقوله تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ۙ وَّاَنَّ اللّٰهَ قَدْ اَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ١٢﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُوْنَ اِلَّآ اَنْ يَّشَآءَ اللّٰهُ ۗاِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيْمًا ۝ ٣٠﴾.

فمن هذه الآيات المذكورة نعلم أن الله يعلم ما في أنفس عباده مما يحتاجون إليه لمباشرة حياتهم من الأمور الدينية والدنيوية والأخروية وليس مما يريدونه لأن الإرادة البشرية غالبا تصدر من الهوى أو النفس، كما قال تعالى: ﴿اِنَّ النَّفْسَ لَاَمَّارَةٌ ۢ بِالسُّوْۤءِ﴾. ولذلك قد صنع عز وجل كل مجالات فيما يحتاجون إليه لاستمرار حياته بشكل جيد وإن لم يعلموا ما قصد الشارع في صناعتها. وأكد قوله تعالى على كونه عدلا على عباده، وكان العباد على أنفسهم يظلمون: ﴿اِنَّ اللّٰهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْـًٔا وَّلٰكِنَّ النَّاسَ اَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُوْنَ ٤٤﴾.

أحكام نظام الميراث

اتفق العلماء على أن حكم تعلم نظام الميراث فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين (سعيدي : ٢٠٠٧ م). وقيل إنه واجب في تطبيقه والعمل به وعدم جواز في تغييره والخروج عليه (الشربجي : د.ت).

وبدأت أحكام نظام المواريث من الآيات القرآنية، قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيْبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدٰنِ وَالْاَقْرَبُوْنَ ۠ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيْبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدٰنِ وَالْاَقْرَبُوْنَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ اَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيْبًا مَّفْرُوْضًا ٧﴾، وقوله تعالى: ﴿يُوْصِيْكُمُ اللّٰهُ فِيْٓ اَوْلَادِكُمْ ۗ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ ۚ﴾، والأحاديث النبوية، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ومن ترك مالا فلورثته." (القسطلاني : ١٩٩٦ م) وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض فما بقي فهو لأَولى رجلٍ ذكرٍ." (القسطلاني : ١٩٩٦ م)

ولا يصح توزيع الميراث إلا بعد تنفيذ الحقوق المتعلقة بالتركة، مثل مؤنة تجهيز الميت (الصابوني : د.ت) وقضاء ديونه (الشربجي : د.ت) وتنفيذ وصيته دون الثلث (سعيدي : د.ت) ؛ وتوفر أركانه، مثل المورث والوارث والموروث (الحنبلي : ٢٠٠٣ م) (التركة) وقدر استحقاق (الحنبلي : ٢٠٠٣ م) ، فإذا فقد ركن من هذه الأركان انتفى الإرث.

وأما شروطه ثلاثة، وهي تحقق موت المورث حقيقة (السطي : د.ت) أو حكما (السطي : د.ت) أو تقديرا وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو حكما (بالي : د.ت) أو إلحاقه بالأحياء تقديرا (سعيدي : د.ت) ومعرفة سبب الإرث (بالي : د.ت) ، وذلك مرحلتين: العلم بالجهة المقتضية للإرث من نكاح أو نسب أو ولاء ومعرفة درجة القربى والبعدى للميت. (سعيدي : د.ت) وأسبابه ثلاثة اتفق عليها الفقهاء (الرحبي : د.ت) ، وهي النكاح والنسب (الخطراوي : د.ت) والولاء. (الصابوني : د.ت)

وفي نظام المواريث موانعه، وهي ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته (الشربجي : د.ت) ، يعني الأوصاف التي توجب حرمان الوارث من الإرث (الصابوني : د.ت) والمتفق عليها بين الأئمة الأربعة ثلاثة، وهي الرق والقتل واختلاف الدين (سعيدي : د.ت) .

مقاصد الشريعة الإسلامية

لقد عرف أهل اللغة أن المقاصد جمع من المقصد وهو الأم والاعتماد وإتيان الشيء والتوجه، وكلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه (اليوبي :د.ت) . وهي في اصطلاح قدامى العلماء الحكمة والمعنى والعلة والمناسبة والمصلحة. (البدوي : د.ت) وأما الشريعة لغة اسم مؤنث مفرد لصيغة مبالغة على وزن فعيل مشتق من الفعل شرع بفتح الراء على وزن فَعْل. وهي والدين (اللغوي : ١٩٨٦ م) والملة (التهانوي : ١٩٩٦ م) والشرعة (الجوهري : د.ت) والمنهاج والطريقة (زكريا : د.ت) والسنة (منظور :د.ت) والقصد والمذهب (النووي : د.ت) . وأما اصطلاحا هي ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام. (اليوبي : د.ت) وعرفوا الإسلام لغة مشتقا من الفعل أسلم بفتح اللام على وزن إفعال. وهو بمعنى الاستسلام (الزبيدي : د.ت) والقبول (الوجيز : د.ت) والخضوع (الجرجاني : د.ت) والطاعة والانقياد (التهانوي : ١٩٩٦ م) . ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ١٣١﴾. وأما اصطلاحا هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك ومعاداة أهله، وهو دين جميع الأنبياء ولكن المراد به هنا هو الدين المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو آخر الأديان وخاتمها.

وعلى هذا فالشريعة الإسلامية هي ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وجعلها خاتمة لرسالات (اليوبي : د.ت) . وعرفها مناع القطان أفصل منه حيث يعتبر: ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض وتحقيق سعادتهم في الدنيا والأخرة (القطان: د.ت) . وعرف ابن مسعود اليوبي أن مقاصد الشريعة الإسلامية هي المعاني والحكم ونحوها التي راعها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد. (اليوبي : د.ت)

وانطلاقا من هذا التعريف للمقاصد لقد صح أنها قبلة التكليف والمكلفين (البدوي : د.ت)، إذ هي الآصرة الكبرى والعروة الوثقى التي تربط بين الأحكام والحكم والحاكم والمحكوم، وهي التي تبين خصائص الشريعة ومحاسن الملة، وتحقق العبودية لله تبارك وتعالى، فتحقيق العبودية هو مقصد المقاصد وحكمة الحكم وأسمى الغايات وأجل الأهداف. (البدوي : د.ت)

ولذلك كانت لمقاصد الشريعة مكانة عظيمة في الإسلام (أمين : ٢٠١٧م) ، وليس موجَّها فقط لمن له مجال في أمر الاجتهاد كما ادعاه ابن عاشور إلى أن المسلم العامي لا حاجة به إلى معرفة المقاصد (عاشور : د.ت) وإنما يشمل هذا

القسم لكافة المسلمين سواء مجتهدا كان أو غيره، أي مسلما عاديا (البدوي : د.ت) مثل المتدين (الزحيلي : ١٤٢٨ م) والدعاة (الريسوني : د.ت) .

ومثلا عند المتدين فمعرفة مقاصد الأعمال أو الشريعة تحرك النشاط إليها، وتدعو إلى الصبر والمواظبة عليها، وتبعث على إتقانها والإحسان فيها (الريسوني : د.ت) . وكذلك معرفة المقاصد عندهم يزيد الإيمان بالله ويرسّخ العقيدة الإسلامية في قلبه وتعطي المسلم مناعة كافية – وخاصة في وقتنا الحاضر – ضد الغزو الفكري والعقدي والتيارات المستوردة والمبادئ البراقة والدعوات الهدامة (البدوي : د.ت) .

وأما عند الداعية فعليهم أن يكشف للناس عن المقاصد والأهداف باستمرار ليتم الاقتناع بدين الله والترغيب في شريعته والتشويق إلى تكاليفه والدعوة إلى أحكامه والمطالبة بتطبيقها والتزامها، لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها وتميل قلوبها وأحاسيسها إلى ما وضح طريقه وظهرت منفعته، وكانت مهمة الأنبياء والرسل تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد (البدوي : د.ت) .

وتكون معرفة مقاصد الشريعة من شروط بلوغ درجة الاجتهاد لأنها من أهم ما يستعان على فهم النصوص حق فهمها وتطبيقها على الوقائع واستنباط الحكم فيما لا نص فيه، لأن دلالة الألفاظ والعبارات على المعاني قد تتحمل عدة وجوه، والذي يرجح واحدا من هذه الوجوه هو الوقوف على مقاصد الشريعة (الأمم : ٢٠١٨ م) ، وهذا حاجة المجتهد إلى معرفة مقاصد الشريعة.

وحاجتهم – بل نحن – إلى معرفة مقاصد الشريعة فحسبنا في ذلك أن الفقه – حتى في أصله اللغوي – لا يتحقق إلا بمعرفة حقائق الأشياء والنفوذ إلى دقائقها وأسرارها، فليس الفقه – حقا – سوى العلم بمقاصد التشريع وأسراره. وحين تجرد الفقه من مراعاة المقاصد ومن بيانها وتوجيه المكلفين إليها فهما وطلبا، حينذاك بدأ يتحول إلى مجرد قوانين تتسم بالظاهرية والجفاف والبرودة وبدأ يصاب بالشلل العلمي والعملي. وقال الشيخ الشهيد محمد بن عبد الكبير الكتاني يذهب أبعد منه حيث يعتبر: أن من أسباب انحطاط الملة ذكر الأحكام مجرد عن أسرارها. (الريسوني : ٢٠١٩ م)

وإن لمقاصد الشريعة تقسيمات، منها تقسيمها باعتبار مرتبتها في القصد، وهي مرتبتان: المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة (الريسوني : ٢٠١٠ م) . ومباحثها فيما يأتي:

١- المقاصد الأصلية

هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلا وابتداء وأساسا، أي قصدها بالقصد الأول الابتدائي، وهي المقاصد الأولى والغايات العليا للأحكام. وقيل إنها الضروريات التي لا حظّ للمكلف فيها، بمعنى أنه ملزم بفعلها وحفظها، أحبَّ أم كره، اختيارا أم اضطرارا (الخادمي : ٢٠٠١ م) أو هي التي يراد تحقيقها ورعايتها أصالة وابتداء. (البدوي : د.ت) وعرفها الشاطبي بأنها التي لا حظّ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة – الخمسة – في كل ملة (الشاطبي : د.ت) . فذلك يترتب على أن المقاصد الأصلية هي المقاصد المشروعة ابتداء لتحقيق أعظم المصالح سواء كانت هذه المصالح ضرورية أو من المصالح العامة التي تعود على المصالح الضرورية بالحفظ والتثبيت ودرء الفساد عنها وتحفظ كيان المجتمع الإسلامي. (اليوبي : د.ت) ومثلا أن المقصد الأصلي للزواج هو التناسل وإعمار الكون والمودة بين الزوجين (اليوبي : د.ت) .

٢- المقاصد التابعة

هي المقاصد والحِكم التي قصدها الشارع تبعا وتكملة وتتميما للمقاصد الأصلية، فهي مشروعة بالقصد الثاني التابع للقصد الأصلي وبقصد التكميل والتتميم. (الخادمي : د.ت) وعرفها الشاطبي بأنها التي روعي فيها حظّ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسدّ الخلاّت. (ربيعة : د.ت) ومثلا أن المقصد التابع للزواج هو الاستمتاع بالزوجة والأنس بالذرية وتحصيل المودة والسكن والرحمة والتجمل بمال المرأة وغير ذلك. (الخادمي : د.ت)

ولا بد من المعلوم إن رعاية المقاصد المعتبرة الخمسة – كما اعتبرها الأصوليون والفقهاء – الدين والنفس والعقل والنسل والمال في نظر الشارع الإسلامي وسيلة إلى تحقيق غاية كلية واحدة، وهي أن يكون المكلفون عبيدا لله تعالى في التصرف والاختيار كما هم عبيد له بالخلق والاضطرار. وخلاصة القول من ذلك إذن، أن المقاصد الشرعية وسيلة لا غاية. (علي : ٢٠٠٧ م)

مقاصد الشريعة في اختلاف عدد الميراث بين الذكر والأنثى

إن شريعة المواريث ليست شريعة قانونية فحسب، وإنما جعل الله تعالى المواريث شريعة لها مقاصدها من كل الجوانب الإنسانية المحتاجة لدى العباد في حياتهم. وذلك لأن المواريث كانت تنظم أمرا حساسا بينهم من الأمور الدنيوية. فلذلك تكون المواريث وسيلة لمصالح العباد. وهذه المصالح تدخل في إحدى مقاصد الشريعة الإسلامية للمواريث، وهي المقاصد العامة. والمقاصد العامة هي المقاصد الأصلية كما ذكرناها قبل الحديث. وما سوى ذلك فتدخل في المقاصد التابعة.

فمن هنا، فالمقاصد الأصلية والتابعة للمواريث من خلال باب اختلاف عدد قسمة الإرث بين الذكر والأنثى نذكرها فيما يلي:

أولا: المقاصد الأصلية فيه

فمن المؤكد أن هناك مقاصد شرعية مطلوبة على وجه الأصالة أو بالقصد الأول. ومقاصد أخرى وإن كانت مطلوبة في الجملة غير أنها تأتي تبعا لتلك المقاصد، لأن الشارع إذا أمر بأمر فمقصده حصول ما أمر به، وما لا يتم ذلك المأمور إلا به، وما يلزم عنه أو ينتج عنه فمقصود كذلك. فإذا تقرر هذا، فإن المقاصد الأصلية لا بد وأن تكون مصلحتها أعظم من مصلحة غيرها من المقاصد التابعة لها. لأنه لا يعقل أن يقصد الشارع ابتداء وأصالة إلى مصلحة أقل ويهمل ما هو أعظم منها. (اليوبي :د.ت) ولهذا، نذكر مقصدين أصليين لهذا الموضوع ما يأتي:

١- مقصد إعطاء ذي حق حقه

إن من نعم الله جل ثناؤه العظيمة على عباده النعمة المالية، قال تعالى: ﴿اَلْمَالُ وَالْبَنُوْنَ زِيْنَةُ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَاۚ﴾. ومن سنته تعالى أن يرغب الإنسان في جمع الأموال وجعلها فخر الدنيا بين غيرهم وفرحة لأنفسهم في الحياة الدنيا، بل تكون تارة للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفاء والتجبر على الفقراء، فهذا مذموم. وتارة تكون للنفقة في القربات وصلة الأرحام والقرابات ووجوه البر والطاعات، فهذا ممدوح محمود عليه شرعا.

وقد رسم الله تلك الأحوال في إحدى آياته الكريمة: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوٰتِ مِنَ النِّسَآءِ وَالْبَنِيْنَ وَالْقَنَاطِيْرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْاَنْعَامِ وَالْحَرْثِۗ ذٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَاۚ وَاللّٰهُ عِنْدَهٗ حُسْنُ الْمَاٰبِ ١٤﴾.

وازدادت تلك الأحوال سوءا بأفكار جاهلية ومعاصرة. ومن الأفكار الجاهلية أن المرأة لا تعطى شيئا من الإرث بحجة أنها لا تقاتل ولا تدافع عن حِمَى العشيرة، وكان العربي يقول: "كيف نعطي المال من لا يركب فرسا ولا يحمل سيفا ولا يقاتل عدوا!؟" فكانوا يمنعونها من الإرث كما يمنعون الوليد الصغير (الصابوني: د.ت) .

وأما من الأفكار المعاصرة أن درجة المرأة تساوي الرجل في العمل والكسب فعليها حق من الإرث بالمساواة مع الرجل، بل عليها حق منه أكثر من نظيرها بحالة (مكي: ٢٠١٢ م) . وإذا لم يعطها الإسلام من الثروات مساوية مع الرجل، فإذن كان الإسلام يغامط حقوق المرأة ويجور عليها ويظلمها ويضعها في مرتبة أقل من الرجل بجعل نصيبها في الميراث أقل من نصيبه، بدليل أنه لا يراعي إنسانيتها ولا حقوقها المكتسبة بمحض الإنسانية.

وانطلاقا من ذلك، كوّن الله عز وجل نظاما ينظم الإنسان في تصرفات ثرواتهم وخاصة في حالة وفاة مالكها ليجعلها على موضع حقها وتحققت بها مصالح الناس، ويسمى ذلك بنظام المواريث. وبهذا النظام الذي صنعه الله تعالى وحده يُقصد له إعطاء ذي حق حقه دون محاباة أو مُداراة (الصابوني: د.ت) . حتى أن يكون لهم فرصة – بل لهم قدرة – في نيل حقوقهم دون أي إضرار وكذلك في اجتناب فتنة الدنيا. كما قال الله تعالى: ﴿اِنَّمَآ اَمْوَالُكُمْ وَاَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌۗ وَاللّٰهُ عِنْدَهٗٓ اَجْرٌ عَظِيْمٌ ١٥﴾.

ولذلك كان الإسلام يهتم بنصيب لكل فرد من كونه ذكرا أو أنثى حتى صغيرا أو كبيرا. ثم جعل لكل منهم نصيبا من الفروض المقدرة في أحكام نظام الإرث. وهذه الفروض تجري على أنصبة أصحاب الإرث وفقا على قواعده – أي هذا النظام الميراثي – التي قد نصتها آيات الإرث. فحصلوا بين الفروض المقدرة من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس بالنسبة إلى ثلاثة أسباب ومنها النكاح والنسب والولاء.

بل يهتم الإسلام بمن يخرج من القواعد السببية الأساسية، مثل ميراث المفقود والجنين داخل بطن أمه والغريق والمجنون حتى الخنثى المشكل وما أشبه ذلك (الكلوذاني: ١٩٩٦ م) . وهذه كلها من الأول إلى الآخر قد أثبتها الله جل ثناؤه لأجل إعطاء ذي حق حقه. فبأي حجة تنكرون هذا النظام الإلهي الذي كان مقصده مصلحة الإنسان؟

٢- مقصد العدالة

وبعد عرض مقصد إعطاء ذي حق حقه من فطرة الإنسان لحبه إلى المال حتى قضاء الله جل ثناؤه في قضية الأمر بين عباده فنعرف كيف أراد به الله تعالى شيئا لعباده المؤمنين – أي إرادته بإعطاء ذي حق حقه بنظام الإرث. وهي فإن الله جل ثناؤه يقصد به العدالة بين الإنسان الفاعل لما أثبت الآمر به عليهم من تصرف النعم الدنيوية.

فوجه العدالة هنا وقعت في ضمن المواريث نفسها من كل مجالات، نذكر منها فيما يلي:

أولا؛ تحقق مقصد العدل في العول. وتكون المسألة عائلة (عولا) إذا كانت مجموع سهام أصحاب الفروض أكثر من أصل المسألة. ففي هذه المسألة تزدحم الفروض في التركة ولا تتسع لها. وحينئذ لا يمكن أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم كاملة وإنما يدخل النقص على فروض جميع الورثة كل بنسبة فرضه. (الكشكي: ١٩٦٩ م)

وهذا مراعاة لمقصد العدل لأنه لا يمكن التفرقة بينهم بلا مبرر، فكل واحد منهم صاحب فرض فلا يبقى إلا أن تعول المسألة وينقص نصيب كل منهم بنسبة فرضه.

وثانيا؛ تحقق مقصد العدل في الرد. فتكون المسألة ردية إذا كان مجموع السهام أقل من أصل المسألة. أو كما عرف أن الرد هو دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم، بنسبة فروضهم، عند عدم استحقاق

الغير، فهو ضد العول، إذ في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام (الكشكي : ١٩٦٩ م) وتسمى في هذه الحالة بالمسألة القاصرة. وفيها يتم رد القدر الفائض من التركة على الورثة المستحقين للرد بنسبة سهام كل منهم إن لم يوجد عاصب.

وثالثا؛ تحقق مقصد العدل فيما بين حقوق الذكر والأنثى. إن من سنة الله أن يجعل كل شيء من خلقه أزواجا، كقوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ اَنْفُسِكُمْ اَزْوَاجًا وَّمِنَ الْاَنْعَامِ اَزْوَاجًاۚ ١١﴾. فخلق جنسي الخلق من الذكر والأنثى كالزوجين ليكمل كل منهما الآخر وقدر نصيبهم حسب احتياجهم لمسايرة الحياة الدنيوية. وقدر الله سبحانه نصيب كل منهما بناء على أعباء كل منهما ومستلزماتهما في الحياة. وهذا التقسيم لا يؤدي إلى التفضيل، وإنما يؤدي إلى التفريق (مكي : ٢٠١٢ م) . والتفضيل لا يضمن العدالة وإنما يضمن العدالةَ التفريقُ. لأن التفريق هو التمييز، وهذا الأساس المبني عليه المصطلح المعروف عند العلماء. خلافا على ما تقدم قبل الإسلام من توزيع الميراث عند الأمم القديمة، إنما هؤلاء كانوا يورثون بالتفضيل. وأسبابه من القرابة – دون الأطفال والنساء – وبالمحالفة والتبني (الكشكي : ١٩٦٩ م).

فيتبين لنا حكمة الله الجليلة في التفريق بين نصيب الذكر والأنثى. فكلما كانت النفقات على الشخص أكثر والالتزامات أكبر وأضخم، استحق – بمنطق العدل والإنصاف – أن يكون نصيبه أكثر وأوفر. (الصابوني : د.ت) فالعدل والإنصاف يقتضيان أن من كانت أعباؤه المادية أكبر يعطى أكثر (مكي : ٢٠١٢ م) . ومن مقاصد ذلك – أي العدالة – للشريعة الإسلامية بناء الأمة الوسطة والمقتصدة أو المعتدلة في كل أفعالهم وأقوالهم. كما قاله الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنٰكُمْ اُمَّةً وَّسَطًا لِّتَكُوْنُوْا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُوْنَ الرَّسُوْلُ عَلَيْكُمْ شَهِيْدًاۗ ١٤٣﴾ وكم من قوم هلكوا بأفعالهم وأقوالهم في حياتهم لعدم الطاعة والاهتمام بالدين. كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس! إياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين".

ثانيا: المقاصد التابعة فيه

وإنه لا تخلو المقاصد الأصلية من مقاصد أخرى تكون باعثة على تحقيقها أو مقترنة بها أو لاحقة لها سواء كان ذلك من جهة الأمر الشرعي أم من جهة المكلف وقصده في مجاري العادات. وقد خص الشاطبي رحمه الله المقاصد التابعة بالمقاصد التي روعي فيها حظّ المكلف (اليوبي : د.ت) ، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسدّ الخلاّت. (ربيعة : د.ت)

فالمقاصد التابعة للمواريث من خلال باب اختلاف عدد قسمة الإرث بين الذكر والأنثى نذكرها فيما يلي:

١- مقصد التيسير ٣٨

ومن المقاصد للتشريع الإسلامي التيسير والتخفيف على المكلفين لرفع الحرج والمشقة عنهم لتكون التكاليف الشرعية في حدود الاستطاعة البشرية المعتادة، لكي يقبل الناس عليها ويعلمون بها عن رضا واقتناع ولا يشق على المكلف فعلها. فليس في التكاليف والأحكام الشرعية شيء من الحرج والضيق والشدة. فقال الله تعالى: ﴿يُرِيْدُ اللّٰهُ اَنْ يُّخَفِّفَ عَنْكُمْۚ وَخُلِقَ الْاِنْسَانُ ضَعِيْفًا ٢٨﴾، وقال تعالى: ﴿يُرِيْدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وقال تعالى أيضا: ﴿مَا يُرِيْدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الدين يسر ولن يُشادَّ الدينَ أحد إلا غلبه" (القسطلاني : ١٩٩٦ م) .

وإذا تتبعنا أحكام التشريع الإسلامي وجدنا مقصد التيسير والتخفيف متحقق فيها بكثرة. ومن ذلك بعض أحكام الميراث حين يتصالح الورثة في حالة الغراوين والأكدرية. وهي الحالات التي تخص بها قسمة التركة لأصحاب الفروض. فأما الغراوين هو الحالة التي يتضمن فيها أصحاب الفروض من الزوج أو الزوجة والأب والأم. فالصورة الأولى: توفي عن الزوج والأم والأب، فللزوج النصف والأم ثلث الباقي والأب الباقي، ويكون أصل المسألة ٦؛ والصورة الثانية: توفي عن الزوجة والأم والأب، فللزوجة الربع والأم ثلث الباقي والأب الباقي، ويكون أصل المسألة ٤ (الأهدل : ٢٠٠٧ م) . وأما الأكدرية يتضمن فيها زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب. وأفتى زيد بن ثابت رضي الله عنه وتبعه جمهور الفقهاء بأن للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف، وتعول المسألة إلى ٩، وتصحح إلى ٢٧ ، ويضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد ثم يقتسمان الناتج للذكر مثل حظ الأنثيين (الزحيلي : ٢٠٠١ م) .

ومن ذلك أيضا أحكام الميراث حين يتصالح الورثة أو يتفقوا تيسيرا لقسمة التركة حين تتعذر القسمة حسب الفروض. وهذا خاصة في حال وجود عقار واحد وأكثر من وارث وتتعذر قسمته أو تؤدي هذه القسمة إلى الإضرار بوظيفة العقار أو نقص قيمته، فيلجأ إلى ما يسمى بالتخارج. والتخارج هو اتفاق الورثة على أن يخرج بعضهم من الميراث في مقابل بدل معين من التركة أو غيرها، فهو عقد معاوضة أحد البدلين فيه نصيب الوارث من التركة والبدل الآخر مال معين من التركة أو من المال الخاص لباقي الورثة كلهم أو بعضهم. (عطية : ٢٠١٨/٢٠١٧ م)

٢- مقصد مراعاة الفطرة

ومن المقاصد للشريعة الإسلامية مقصد الفطرة الإنسانية، قال الله تعالى: ﴿فَاَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّيْنِ حَنِيْفًاۗ فِطْرَتَ اللّٰهِ الَّتِيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَاۗ لَا تَبْدِيْلَ لِخَلْقِ اللّٰهِۗذٰلِكَ الدِّيْنُ الْقَيِّمُۙ وَلٰكِنَّ اَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُوْنَۙ ٣٠﴾. فالفطرة في هذه الآية وفقا لقول بعض المفسرين مراد بها جملة الدين من عقائد وأحكام (كثير : ١٩٩٩ م) ، ولذلك سمى البعض هذا المقصد بوصف الشريعة الأعظم. (عطية : ٢٠١٨/٢٠١٧ م)

فلقد راعت الشريعة الإسلامية هذا المقصد في أحكامها، ومن ذلك أحكام الميراث. فأحكام الميراث جاءت متفقة مع الفطرة الإنسانية السليمة. فالإنسان بفطرته يعتبر أبناءه وأحفاده جزاء منه وامتدادا له، لذلك قدم في الميراث الأبناء، فالأبناء يقدم على ابن الابن وابن الابن على ابن ابن الابن وهكذا؛ ويليهم الأصول، فالأب يقدم على أب الأب وأب الأب يقدم على أب أب الأب؛ ويليهم الإخوة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ثم أبناء الأخ الشقيق على أبناء الأخ لأب؛ ويليهم الأعمام، فيقدم العم الشقيق على العم لأب ثم أبناء العم الشقيق على أبناء العم لأب؛ مع مراعاة ميراث أصحاب الفروض. وذلك على النحو المعروف في أحكام الميراث. (عطية : ٢٠١٨/٢٠١٧ م)

وراعت الشريعة في مسألة ما بين حقوق الذكر والأنثى لما قد سبق بيانه في دور كل منهما على الآخر. يعني أن الرجل أقوم من المرأة في مقابلة مستلزمات الحياة والمرأة تظل تحت فضله. ومن ذلك يتبين لنا أن فطرة الله التي وضعت في شريعة المواريث تقديم الرجل على المرأة في هذا الكون فالرجل يحصل أكثر من المرأة فضلا أي تفريقا، هذا الأول. والثاني جعل الإسلام للمرأة نصيبا من الإرث لأن الشريعة الإسلامية هي الدين والنظام الوحيد الذي احترم المرأة وقدرها وأكرمها غاية الإكرام، فهي مكفولة من الولادة حتى الوفاة، فقبل زواجها نفقتها على أبيها وأقاربها، وبعد زواجها على زوجها وكذلك نفقة أولادها، حتى ولو كانت الزوجة موفورة الثراء. ولذا فالعدل أن تكون على النصف من أخيها، فالإسلام لم ينظر إليها على أساس أنها امرأة، بل نظر إليها من حيث الأعباء الاقتصادية والتبعات الملقاة عليها

وعلى الرجل. وتقول إحدى الكاتبات بعد أن عرفت مكانة المرأة في الإسلام: "ليتني أعيش شهرا واحدا بهذا النظام." (السطي : د.ت) .

الشبهات

صحيح وحق أن آيات الميراث في القرآن الكريم قد جاء فيها قول سبحانه وتعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، لكن كثيرون من الذين يثيرون الشبهات حولها، وخاصة حول ميراث المرأة في الإسلام، منهم إجناتس جولدتسيهر (Ignaz Goldziher) من حيث يقول بوجوب مساواة المرأة بالرجل بناء على وجود التطور والتمدن وانتشار العلم وخروج المرأة تعمل بجانب الرجل، وانتشر هذا الرأي في بدايته بين عدد من المستشرقين الغربيين الذين رأوا في الشريعة الإسلامية مجرد حالة متطورة للقانون الجاهلي السائد بين العرب آنذاك؛ فالشريعة الإسلامية – خاصة فيما يتعلق بتنظيمات الأسرة والمواريث – استمدت أحكامها – في نظرهم – من النظام القبلي والأعراف الجاهلية. وزاد ويلفريد كانتويل سميث (Wilfred Cantwell Smith) في نظريته ذاهبا إلى أن الإسلام مر بمراحل عديدة من التطور العقائدي والتشريعي، وعلى هذا فأحكام الإسلام لا بد من تغييرها وفق تغير الزمان والأحوال (المصري : ٢٠١٠).

ويوافق مع ذلك ما قاله عبد العزيز في رسالته عن توريث الأنثى التي كانت أصغر من أخيها قدرا ماليا وهو على أساس مستوى الرفاهية الاقتصادية بحيث يقول (Aziz : 2016 M) إن توزيع الميراث بين الذكر والأنثى مرتكز على الثروات المملوكة عند الصنفين من الذكر والأنثى، فإذا كان الرجل أغنى من المرأة فيجب نصيب توريثها من التركات أكثر من الرجل، مع أن المرأة متزوجة كانت أو لم تكن لا تكلف بالنفقة وغيرها من الأعباء والمستلزمات.

ونظر محمد شحرور إلى ناحية أخرى بنظريته المعروفة بنظرية الحدود حيث يعتبر مشكلة أفهام نصوص شرعية واجهها العلماء السلف – بالنسبة إليه – مسببا في بدايتهم على فهم آيات المواريث، بحيث ذكر الله عز وجل الذكر وليس الأنثى. حتى يظنوا أنه من أولويات الذكور على الإناث، فلذلك يسبب فرض الذكر من الميراث أكثر منها. وأنه لا يوافق رأيا ذهب إلى أن الذكر أكثر احتياجا إلى الثروات لكونه أقوم قوة في الكسب للإنفاق من الأنثى. (Azizah : 2020 M)

وأما غاستون فييت (Gaston Wiet) لقد عبر عن ذلك أبلغ تعبير حين زعم أنه من الظلم الواضح أن تأخذ المرأة نصف الرجل في الميراث حيث يقول: إن دور المرأة في المجتمع الإسلامي على جانب كبير من الضآلة وأن ضآلة مرتبتها كانت أمرا مسلما به في جميع مظاهر الحياة، حتى إنه في مسألة الميراث لم يكن نصيبها نصيب الرجل. (عوض : د.ت)

ونلاحظ عدد الشبهات التي أثاروها وبنوها حول ميراث الإسلام فيما يلي:

١- أن الإسلام يظلم ويغمط المرأة حقها بجعل نصيبها في الميراث أقل من نصيب الرجل، فهو لا يراعي إنسانيتها ولا حقوقها المكتسبة بمحض الإنسانية. وبهذا فإن الإسلام يجور على النساء ويغامطهن حقوقهن ويضعهن في مرتبة أقل من الرجل، وهذا يظهر تخلف أحكام الشريعة الإسلامية وعدم مسايرتها للمدنية الحديثة.

٢- ثم بنوا على ذلك أن الإسلام يناقض نفسه بنفسه، فبينما يدعو لمبدأ العدل والمساواة بين الناس، نجده لا يعم هذا المبدأ على الناس كافة، فهو يعامل الرجل بطريقة والمرأة بأخرى، وهذا تناقض ظاهر.

٣- أن المرأة لا تعمل ولا تشارك في تنمية المال، فالذكور أحق به لأنهم الذين نموه وكثروه.

٤- إننا أصبحنا في عصر خرجت فيه المرأة للعمل والكسب مثل الرجل دونما فرق بينهما، وأصبحت تساهم مع زوجها في نفقات البيت والأولاد، فزالت الظروف التي كانت تجعلها ربة بيت فقط معفاة من أي التزام، وبزوال هذه الظروف يزول المقتضى الذي يجعل للذكور من التركة مثل حظ الأنثيين وتصبح التسوية بينهما في الميراث واجبة. (عوض : د.ت) أو بعبارة أبسط منها من قول الغربيين: أن المرأة تساوي الرجل لكونها لم تعُدن مختلفة مثل ما مضى، وبعبارة فلسفة غربية enlightenment *l'ame n'a pas de sexe*، أن النفس ليس لها الجنس (فروم : د.ت).

فإن اتهامات هؤلاء الضالين المضلين خطأة كبيرة وضالة عظيمة. واحتسابهم بها فيه غير أساسي. بينما كان هذا النظام أنزل من السماء. وكل النظام السماوي هو الحكم الحق الأساسي. وأساسه هو الله رب العالمين.

وجاء في كتاب *محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي* الدليل تأكيدا لما ذكر قبل الحديث أن شريعة الله تعالى مستقيمة محكمة لأنها شبيهة بمورد الماء، لأن فيها حياة للقلوب كما أن الماء سبيل إلى حياة الأبدان (عنبر : ٢٠٠٤ م). وقال تعالى في كتابه العظيم ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ (٣٨) مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ (٣٩) ﴾ فهؤلاء لا يعلمون ما هو مضمون دين الإسلام ومقاصد تشريعه لجهل عقولهم وضيق بصائرهم فيها وقلة اهتمامهم بها. مع أن علماء الأمة من السلف والخلف متفقون على أن الشريعة لها مقاصد في كل ما شرعته، وأن هذه المقاصد معقولة ومفهومة في الجملة، بل معقولة ومفهومة تفصيلا إلا في بعض الأحكام التعبدية المحضة (علي : ٢٠٠٧ م).

ولأجل ذلك، كان الإسلام قد استعد وأعد ردها قبل أن يأتوا بتلك الشبهات المضحكة لكون ربه وصف بـ ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيْمًا ١١﴾، ويأتي بحثه في الباب الثالث، إن شاء الله.

الرد على الشبهات

❖ **أولا: قولهم إن الإسلام يظلم ويغمط المرأة حقها بجعل نصيبها في الميراث أقل من نصيب الرجل.**

ولرد تلك الشبهة، نعرض عبارة مأخوذة من آية من آيات القرآن الكريم تدل على أن الإسلام – الدين الذي أنزله الله سبحانه – هو دين عدل وهي من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، واستدلت هذه الآية أن الله تعالى هو عدل، فبحسب المنطق لفهم هذه العبارة أن فيها مقدمتين؛ المقدمة الأولى صريحة وهي قوله تعالى إن الله لا يظلم مثقال ذرة، والمقدمة الثاني غير صريحة وهي مأخوذة من مفهوم الظلم وهو وضع الشيء في غير موضعه، فنتيجتها أن الله لا يضع شيئا في غير موضعه، والتقاء النفي بالنفي تدل على عكسه، فحاصلها أن الله عدل، لأن العدل ضد الظلم. والإسلام من المعلوم دين سماوي أنزله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل عليه السلام. وأكد هذه القضيةَ ما قاله النبي محمد صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمتُ الظلمَ على نفسي وجعلتُه بينكم محرّما فلا تظالموا." (مسلم : ٢٠١٤ م) وذلك لأن الإسلام إنما جاءت لإقامة مصالح العباد وتحقيقها في المعاش والمعاد أو في العاجل والآجل، وأن مقصود الشريعة من الخلق هي حفظ دينهم وأنفسهم ونسلهم وعقولهم وأموالهم (القرضاوي : ٢٠٠١ م).

وفي نظام الميراث مصالح الجميع من أهل ورثة ثروات مورثهم، مثل إعطاء ذي حق حقه والعدالة، وذلكما من المقاصد الشرعية. ومقصد إعطاء ذي حق حقه لا يؤخذ من مجرد عموم حقوق الورثة. وإنما يؤخذ من تفاوت الوارثين في نظام المواريث الإسلامي، لا علاقة بذكورة ولا أنوثة، وإنما بثلاثة معايير:

١- درجة القرابة من المتوفى، فكلما كان الشخص أقرب للمتوفى زاد نصيبه من الميراث.

٢- موقع الجيل من الوارث، فكلما كان الجيل الوارث صغيرا مستقبلا للحياة زاد نصيبه أيضا. ولذلك قدم الابن على الأب لأن الأب مدبر عن الحياة وأما الابن فمقبل عليها.

٣- التكليف والعبء المالي، فإذا تساوت درجة القرابة وموقع الجيل الوارث كان التفاوت في الأنصبة المستحقة على قدر تفاوت الأعباء المالية الملقاة على الوارثين.

❖ **ثانيا: قولهم إن الإسلام يناقض نفسه بنفسه بينما كان يدعو لمبدأ العدل والمساواة بين الناس ولكنه لا يعم هذا المبدأ على الناس كافة.**

ولا بد من المعلوم أن توريث المرأة على سبيل النصف من الرجل ليس موقفا عاما ولا قاعدة مطردة في توريث الإسلام لكل الذكور والإناث. فالقرآن الكريم لم يقل: يوصيكم الله في المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين، وإنما يقول: ﴿يُوْصِيْكُمُ اللّٰهُ فِيْٓ اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ﴾. أي أن هذا التمييز ليس قاعدة مطردة في كل حالات الميراث وإنما هو في حالات خاصة، بل محدودة من بين حالات الميراث. (الزكي: د.ت) والكلام في المساواة بين الرجل والمرأة في قسمة الإرث، فيمكن لنا أن نجد فيه تلك المساواة في بعض الحالات، بل هناك حالات تجعل المرأة ترث أكثر من الرجل وحالات تجعل المرأة ترث ولا يرث نظيرها من الرجال. (سلطان : د.ت) ونعرض شواهدها مع بعض أمثالها الفرضية:

أولا؛ الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل؛ مثل عند وجود البنت مع الابن، فترث البنت نصف الرجل؛ وعند وجود الأب مع الأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة، فهنا فرض الأم الثلث ويكون الباقي وهو الثالثان للأب وغيرها من الشواهد.

ثانيا؛ حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل؛ حالة ميراث الأم مع الأب مع وجود ولد ذكر أو بنتين فأكثر أو بنت أحيانا، فالأب والأم يرثان بالتسوية في السدس مع وجود الابن وهو الباقي تعصيبا؛ والأب يرث السدس مع الباقي تعصيبا والأم السدس عند وجود البنتين وهي ترث ثلثان وغيرها من الشواهد.

ثالثا؛ حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل؛ مثل وجود فرض الثلثين مفيد للمرأة عن التعصيب للرجل أحيانا، نحو: إذا ماتت امرأة عن الزوج والأب والأم والبنتين أو الزوج والأب والأم والابنين، فعلى الترتيب للزوج الربع وللأب السدس مع الباقي تعصيبا وللأم السدس وللبنتين الثلثان أو للزوج الربع وللأب السدس وللأم السدس وللابنين الباقي تعصيبا وغيرها من الشواهد.

رابعا؛ حالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل؛ مثل عند وجود الزوج والأب والأم والبنت وبنت الابن أو الزوج والأب والأم والبنت وابن الابن، فللزوج الربع وللأب السدس وللأم السدس وللبنت النصف وبنت الابن السدس أو للزوج الربع وللأب السدس وللأم السدس وللبنت النصف ولابن الابن الباقي تعصيبا وغيرها من الشواهد.

وانطلاقا من ذلك فكان ميراث المرأة في الإسلام تأكيد لحقها الإنساني في تملك المال والتصرف فيه، مما يدل على: أولا أن المرأة صنو الرجل، فساوى بينها وبين الرجل في أصل استحقاق الميراث، وفرق بينهما في الأنصبة. قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيْبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدٰنِ وَالْاَقْرَبُوْنَ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيْبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدٰنِ وَالْاَقْرَبُوْنَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ اَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيْبًا مَّفْرُوْضًا﴾؛ وثانيا أن نظام الإسلام في الميراث نظام حكيم فضلا عن كونه عادلا، وضّح من هم الورثة الشرعيون، وأنزلهم منازلهم في تركة المورث حسب قرابتهم منه، وحسب وضعهم الاجتماعي في الحياة. (مكي: ٢٠١٢ م)

❖ **ثالثا: قولهم إن المرأة لا تعمل ولا تشارك في تنمية المال، فالذكور أحق به لأنهم الذين نموه وكثروه.**

والقول بأن الذكور أحق بالمال لأنهم كبروه وكثروه – مع أن الإناث أضعف منهم وأحوج إلى المال، ليس بقول صحيح، فالمرأة ليست مكلفة بتنمية المال والمضاربة به في الأسفار والتجارة، ومع ذلك فلها دورها الخاص في تنميته. وأنها مكفية المؤنة والحاجة، فنفقتها واجبة على ابنها أو أبيها أو أخيها أو غيرهم من الأقارب. وكانت المرأة لا تكلف بالإنفاق على أحد، بخلاف الرجل فإنه مكلف بالإنفاق على الأهل والأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقته. وإن الرجل مكلف بالمهر ونفقة السكنى والمطعم والملبس للزوجة وللأولاد وأجور التعليم للأولاد وتكاليف العلاج والدواء لأهله. (الصابوني: د.ت)

وهذه القضية ترد على قول عبد العزيز في رسالته عن توريث الأنثى التي كانت أصغر من أخيها قدرا ماليا وهو على أساس مستوى الرفاهية الاقتصادية بحيث يقول (Aziz : 2016 M) إن توزيع الميراث بين الذكر والأنثى مرتكز على الثروات المملوكة عند الصنفين من الذكر والأنثى، فإذا كان الرجل أغنى من المرأة فيجب نصيب توريثها من التركات أكثر من الرجل، مع أن المرأة متزوجة كانت أو لم تكن لا تكلف بالنفقة وغيرها من الأعباء والمستلزمات.

❖ **رابعا: قولهم في خروج المرأة للعمل والكسب مثل الرجل دونما فرق بينهما بتغير الزمن وتطوره، التزمتها المساواة مع الرجل في حقوق الميراث، نسبة إلى أن النفس ليس لهم الجنس.**

ولقد كرم الإسلام المرأة وأعلى منزلته وجعل لها حقوقا عظيمة صغيرة كانت أم كبيرة وهيأها الله سبحانه نفسيا وجسديا لمهمة عظيمة لا ينافسها فيها أحد، وهي تنشئة الأجيال وتكوين الأسرة. (العتيبي: د.ت) لكن ذلك لا يعني القول بأن عمل المرأة خارج منزلها غير جائز، بل قد يكون مستحبا، وفي بعض الحالات واجبا، وكل ذلك بضوابطه المعتبرة شرعا. أي أن عمل المرأة في حدود ما أباح الله من أعمال مشروعة بشكل عام وخاصة إذا وجدت الحاجة للعمل. (الشوكي: ٢٠٠٦ م)حتى تكون عنصرا أساسيا وفعالا في بناء الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم والدول المسلمة، فالإسلام لا يمنع المرأة منعا باتا، بل حدد لها نوعية العمل مع ما يتناسب وطبيعتها التي فطر الله عليها (زينو: ١٩٩٧ م).

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيْبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوْا ۗ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيْبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۗ وَسْـَٔلُوا اللّٰهَ مِنْ فَضْلِهٖ ۗ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمًا﴾، فنسب الكسب والاكتساب للرجال والنساء.

ففي مجال الطب مثلا نجد أن المجتمع بحاجة لمن تعالج النساء وتداوي المرضى. وكذلك الحاجة في مجال التعليم لمن تعطي الطلاب والطالبات العلوم المهمة. وغيرها من المجالات الأخرى المناسبة لطبيعة المرأة. وقد يكون عملها ضرورة لها لإعالة أبنائها في حال وفاة الزوج مثلا، فيكفيها ذلك من ذلّ السؤال والمنة، وقد تحتاج الأسرة ذلك فتُعاون زوجها أو تساعد والدها الكبير.

وعلى أن المرأة في ناحية يجب أن توازن في ذلك بواجباتها، فلا يؤثر عملها على مهمتها العظيمة بتربية أولادها والقيام بأمور بيتها وزوجها. (مزيد: ٢٠٠٧ م) ولذلك ضبط الإسلام العلاقة بين الرجال والنساء بضوابط مهمة تحمي المجتمع من الآفات، وتصون الأعراض فيه، وتسد ذرائع الوصول إلى الفواحش، وترسي مبادئ العفة، والطهارة فحرم الخلوة بين الرجال والمرأة، ومنع الاختلاط لغير حاجة، وأمر بالستر والحجاب وغض البصر، وغيرها من رعاية بيئة الأسرة.

وأما القول بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث لأن المرأة صارت تعمل وتنفق مثل الرجل، هذا قول نظر أصحابه إلى خروج المرأة للعمل، وقد أباح الإسلام عمل المرأة بضوابط وشروط معينة، ولم ينظر إلى ما ينطوي عليه ذلك من مشاكل جمة على الأسرة والزوج والأولاد. (مكي: ٢٠١٢ م) وإحداث هذه التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث كانت في عهد حكم مصطفى أتاتورك وهو زعيم ملحد لا يؤمن بالله ربا ولا بالإسلام دينا ولا بمحمد رسولا (الإمام: ٢٠٠٤ م). فلا يعتبر كل كلامه وآراءه دليلا لاستنباط الأحكام الشرعية.

وكيف تساوي المرأة الرجل في الحقوق فبينما كانت المرأة ليست مكلفة بتنمية المال والمضاربة به في الأسفار والتجارة ولا سيما في الإنفاق وإن تعمل وتكسب وتحصل الأموال بنفسها، ويختلف منها الرجل أنه مكلف ببناء الأسرة وإنفاقها، ومع ذلك فلها دورها الخاص في تنميته مثل ما ذكر في الفقرات قبل الحديث.

وبشكل عام، فإن الشبهات التي أثاروها حول ميراث المرأة في الإسلام وادعاؤهم أن الإسلام قد ظلم المرأة، وأنه قد هضمها حقها حين فرض لها نصف ما فرض للذكر (المصري: ٢٠١٠ م)، ادعاءات باطلة ومردودة ولم يقصد بها إلا الهجوم غير القائم على أساس من منطق أو تفكير. فنظام الإرث في الإسلام نظام واقعي، فهو إذ يقرر للمرأة نصف نصيب الرجل فإنه قد حقق العدالة الاجتماعية بينهما. فالمرأة قديما كانت تباع وتشترى، فلا إرث لها ولا ملك. فالإسلام جاء يغير ما تقدم من العادات في الجاهلية ويعين أحسن النظام في العصر الحاضر بشريعته الكاملة.

ووقف الإسلام موقفا وسطا بين الاشتراكية الشيوعية والرأسمالية والمذاهب التي تقول بالحرية الشخصية في التملك. فالاشتراكية الشيوعية في أصولها الأولى في عهد كارل ماركس تنكر مبدأ الإرث وتعتبره ظلما يتنافى مع مبادئ العدالة، فلا تعطي أبناء الميت وأقرباءه شيئا مطلقا. والرأسمالية وما يشابهها من المذاهب الاقتصادية تترك الحرية للرجل يتصرف في ماله كما يشاء، فله أن يحرم أقرباءه كلهم من ميراثه ويوصي به إلى غريب من صديق أو خادم، وكثيرا ما يحدث في أمريكا يوصون بثرواتهم إلى كلب أو قطة أو ما أشبه هذه الوصايا الغريبة. (السطي: د.ت)

أما الإسلام فقد أعطى للرجل الحرية في أن يتصرف في ثلث ماله فقط يوصي به إلى من يشاء، على أن يكون إلى جهة خير أو لمن ينتفعون بالوصية. ولا تجوز الوصية إلى جهة محرمة ولا إلى مثل الكلب والقط. وأما الثلثان الآخران فهما لأقربائه أو من تصله بهم صلة قوية كالزوجة والإعتاق، وهو حق شرعي لهم لا يملك المورث التصرف فيه ولا منعهم منه. (الزلي: ٢٠١٤ م)

ومع ذلك – ولنختم الرد على هذا البطولة بشهادة المستشرق المفكر العربي غوستاف لوبون (Gustave Le Bon) حيث يقول عن ميراث المرأة في الإسلام: "إن مبادئ الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف .. ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقا في الميراث لا نجد لها مثيلا في قوانيننا." (المصري: ٢٠١٠ م) ويقول أيضا: "والإسلام قد رفع حال المرأة الاجتماعي

وشأنها رفعاً عظيماً بدلاً من خفضها، خلافاً للمزاعم المكررة على غير هدى، والقرآن قد منح المرأة حقوقاً إرثية أحسن مما في أكثر قوانيننا الأوربية." (السقار : د.ت)

فأخيرا، أن لإجابة مجادلتهم ورد شبهاتهم محتاج إلى شديد الصبر واللطف حتى ظهر عليهم أن الإسلام ليس مثل ما اتهموا وادعوا بها. ونكتفي بقول الله عز وجل جلاله: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيْلٌ وَاللّٰهُ الْمُسْتَعَانُ عَلٰى مَا تَصِفُوْنَ﴾.

خاتمة

فإن مقاصد الشريعة الإسلامية من أهم الشرائع الدينية المحتاجة إليها عند المتدين في تدينه والدعاة في دعوتهم والمجتهد ومن في معناه في اجتهاده لأمور الدين. لأن العلماء والفقهاء قد اتفق أن جوهر الدين هو مقصده، ومقصد الدين أو الشرع هو مصالح العباد. وعلم المواريث له مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية بكونه من أفضل العلوم بعد علم أصول الدين ومن أعدل الأحكام في العالم وبه قال العلماء السلف والخلف. وإن كل ما اتهم المتهمون من المستشرقين والعلمانيين والمشككين في الدين على أن الإسلام قد أظلم وغمط حق المرأة ونصيبها بوجود أحكام الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ليس بقول صحيح. بل إن الإسلام لقد اهتم المرأة بأكثر اهتمام من الرجل بالميراث الإسلامي وسلمها من بوائق الجاهلية التي كان يحتقرها أهلها، فاستقلت المرأة بالإسلام من ظلمهم. وما كان الإسلام يفضل بين الرجل والمرأة إلا في فضولية الرجل على المرأة، وأما في باب المواريث لقد فرق بينهما في حقهما من تركة الإرث، وذلك الأساس الأصيل الذي بنى عليه الإسلام في باب المواريث.

وإن مقاصد الشريعة الإسلامية من هذا الباب المتهم عليه – ردا عليهم وإرشادا للمسلمين – هي إعطاء ذي حق حقه، حيث يستحق كل أصحاب الفروض حقوقهم من التركة؛ والعدالة، فإنها كلما كانت النفقات على الشخص أكثر والالتزامات أكبر وأضخم استحق – بمنطق العدل والإنصاف – أن يكون نصيبه أكثر وأوفر؛ والتيسير، لأن أحكام الميراث ييسر ويُعين العباد في حل المسائل من أموالهم الفرائضي؛ والأخير مراعاة الفطرة، من حيث كان الدين وشرائعه يحفظ فطرة الإنسان بأن لهم الأهل الحقيقي من طريق التناسل وهو النكاح الصحيح وبأن الرجل أقوم وأقوى وأفضل من المرأة في بعض المجالات وفي مقابلة مستلزمات الحياة والمرأة تظل تحته.

المصادر والمراجع

ابن العتيبي، حصة بنت هند. *الدور الحضاري للمرأة المسلمة في العهد النبوي والراشدي*. رسالة كلية الآداب بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فصيل.

ابن ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي. (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م). *علم مقاصد الشارع*. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى.

ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (٢٠١١م). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. بيروت: دار الكتب اللبناني.

ابن كثير. (١٤١٩هـ) *تفسير القرآن العظيم*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. د.س. *سنن ابن ماجه*. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.

ابن منظور. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

ابن مودود، عبد الله بن محمود. *الاختيار لتعليل المختار*. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو داود. د.س. *سنن أبي داود*. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

الإمام، أبو نصر محمد بن عبد الله. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). *إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء*. اليمن – صنعاء.

أمين، عبد الرؤوف بن محمد. (٢٠١٣م). *الاجتهاد*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأنصاري، زكريا بن محمد. س. (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م). *نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

أنيق، أحمد فتحان. (يوني ٢٠٠٩م). *مقاصد الشريعة ومكانتها في استنباط الأحكام الشرعية*. مجلة القانون، عدد ١٢، رقم ١.

الأهدل، أحمد بن يوسف بن محمد. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م). *إعانة الطالب في بداية علم الفرائض*. بيروت – لبنان: دار طوق النجاة، الطبعة الرابعة.

بالي، وحيد بن عبد السلام. (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م). *البداية في نظام المواريث*. أفغان: دار ابن رجب، الطبعة الأولى.

البدوي، يوسف أحمد محمد. *مقاصد الشريعة عند ابن تيمية*. رسالة الدكتورة. أردن: دار النفائس.

برهومي، ماهر. (٢٠١٢–٢٠١٣م) *لغة المواريث في القرآن الكريم والحديث الشريف (دراسة سياقية)*. رسالة الماجستير. بيروت: جامعة بيروت العربية.

التهانوي، محمد علي. (١٩٩٦م). *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. بيروت: مكتبة لبنان. الطبعة الأولى.

الجرجاني، علي بن محمد. *معجم التعريفات*. القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. القاهرة: دار الحديث.

الخادمي، نور الدين مختار. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). *علم المقاصد الشرعية*. الرياض: مكتبة العبيكان. الطبعة الأولى.

الخطراوي، محمد العيد. *الرائد في علم الفرائض*. المدينة المنورة: مكتبة دار التراث. بيروت: مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الرابعة.

الخن، مصطفى، مصطفى البغا، علي الشربجي. (١٤١٣هـ/١٩٩٢م) *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. دمشق: دار القلم. الطبعة الثالثة.

خير الأمم، إندرا. (١٤٤٠هـ/٢٠١٨م) حكم *تحديد سن الزواج في القانون الوضعي الإندونيسي رقم ١ عام ١٩٧٤ في ضوء مقاصد الشريعة*. رسالة جامعية درجة أولى. جاكرتا: جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية.

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة. د.س. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. مصر: دار إحياء الكتب العربية.
الدين، حسن. (٢٠٢٠م). *Fiqh Mawaris:* Problematika dan Solusi. جاكرتا - إندونيسيا: Prenadamedia Group. الطبعة الأولى.
الرحبي، أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين. (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م). *الرحبية في الفرائض*. بشرح سبط المارديني وحاشية البقري وعلق عليها وخرج أدلتها مصطفى ديب البغا. دمشق: دار القلم. الطبعة الثامنة.
الريسوني، أحمد. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*. فيرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة.
الريسوني، أحمد. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). *مدخل إلى مقاصد الشريعة*. القاهرة: دار الكلمة. الطبعة الأولى.
الزبيدي، محمد مرتضى. (١٣٩١هـ/١٩٧١م). *تاج العروس من جواهر القاموس*. الكويت: وزارة الإسلام.
الزحيلي، محمد. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). *الفرائض والمواريث والوصايا*. دمشق – بيروت: دار الكلام الطيب، الطبعة الأولى.
الزحيلي، مصطفى. (١٤٢٨م). *الاعتدال في التدين فكرا وسلوكا ومنهجا*. طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، الطبعة الثالثة.
الزركلي، خير الدين. (٢٠٠٢م). *الأعلام*. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر.
الزكي، جمال محمد. *الإسلام والمرأة*. مجالات في موقع رسول الله.نيت
الزلمي، مصطفى إبراهيم. (١٤٣٥هـ/٢٠١٤م). *أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون*. إيران - طهران: دار نشر إحسان، الطبعة الأولى.
الزهيلي، وهبة. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية.
زينو، محمد بن جميل. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). *مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع*. الرياض - المملكة العربية السعودية: دار الصميعي، الطبعة التاسعة.
السطي، أبو عبد الله محمد بن سليمان. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). *شرح مختصر الحوفي (رسالة دكتورة)*. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
سعيدي، محمد بن رشاد. (١٤٣٨هـ/٢٠١٧م). *تيسير الفرائض*. تونس: دار الحازري، الطبعة الأولى.
السقار، منقد بن محمود. *تنزيه القرآن الكريم عن دعاوي المبطلين*. رابطة العالم الإسلامي.
سلطان، صلاح الدين. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). *امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة*. الولايات المتحدة الأمريكية: سلطان للنشر، الطبعة الأولى.
الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). *الموافقات*. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، الطبعة الأولى.
الشاطري، محمد بن أحمد بن عمر. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). *شرح الياقوت النفيس*. لبنان: دار المنهاج، الطبعة الثالثة.
الشوكي، محمود يوسف محمد. (٢٠٠٦م). *عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية*. بحث مقدم لمؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع الذي تقيمه كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.
الصابوني، محمد علي. *المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة*. القاهرة: دار الحديث.
عبد العزيز. (٢٠١٦م). *Pembagian Waris Berdasarkan Tingkat Kesejahteraan Ekonomi Ahli Waris dalam Tinjauan Maqashid Syariah*، *(توزيع الميراث على أساس مستوى الرفاهية الاقتصادية للورثة في نظرة مقاصد الشريعة الإسلامية)*. مالانج – جامعة مولنا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية: مجلة الأحكام والشريعة، عدد ٨، رقم ١.

عزيزة، فائقة نور. (١٤٤١هـ/٢٠٢٠م). *Pembaharuan dalam Sistem Pembagian Waris Islam Secara Proporsional Antara Laki-laki dan Perempuan*، *(تجديد نظام قسمة المواريث في الإسلام متناسبا بين الذكر والأنثى)*. رسالة الدرجة الجامعية الأولى. جاكرتا: كلية الشريعة والقانون بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية.

عطية، مرسلي. (١٤٣٩/١٤٤٠هـ-٢٠١٧/٢٠١٨م). *مقاصد الشريعة الإسلامية في باب المواريث من خلال قانون الأسرة الجزائري*. رسالة الماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة.

علي، قريشي. (٢٠٠٧م). *مقاصد أحكام علم الفرائض في الشريعة الإسلامية*. مجلة العلوم الإنسانية. الجزائر: جامعة منتوري قسنطينة، عدد ٢٧.

عنبر، فرج علي السيد. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). *محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي*. القاهرة: جامعة الأزهر.

عورتاني، ورود عادل إبراهيم. *أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي*. رسالة الماجستير. فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

عيد عوض، عبد الحميد. *شبهات حول قضايا المرأة المسلمة والرد عليها*. مادة مرشحة للفوز بمسابقة كاتب الألوكة الثانية، شبكة الألوكة.

فروم، أريك. (١٩٧٤م). *The Art of Loving*. الولايات المتحدة الأمريكية: Harper & Row. الطبعة الأولى.

القرضاوي، يوسف. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). *رعاية البيئة في شريعة الإسلام*. القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى.

القزويني، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد. *سنن ابن ماجه*. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.

القسطلاني، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي. (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). *إرشاد الساري شرح صحيح البخاري*، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

القطان، مناع بن خليل. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). *تاريخ التشريع الإسلامي*. القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة.

الكشكي، الشيخ محمد عبد الرحيم. (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م). *الميراث المقارن*. بغداد: منشورات دار النذير، الطبعة الثالثة.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن. *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك*. بيروت: درا الفكر، الطبعة الثانية.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب. (١٤١٦هـ). *التهذيب في الفرائض*. جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى.

اللغوي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). *مجمل اللغة*. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

محمد علي، محمد عبد العاطي. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). *المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي*. القاهرة: دار الحديث.

المرداوي الدمشقي الحنبلي، أبو المحاسن يوسف بن محمد بن عمر. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). *الكفاية في الفرائض*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

مزيد، مراد سهيل مطر. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). *عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة والضرر (دراسة فقهية مقارنة)*. رسالة الماجستير في الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

مسلم. (١٣٣٤هـ). *الجامع الصحيح (صحيح مسلم)*. تركيا: دار الطباعة العامرة، الطبعة الأولى.

المصري، أبو عاصم البركاتي. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). *تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام*. الإسكندرية: دار الصفا والمروة، الطبعة الأولى.

مكي، منى خالد محمد علي. *ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها*. محافظة الخرمة: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.

المنيف، عبد المحسن بن محمد. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م) *شرح حديث ابن عباس في الفرائض*. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، الطبعة الخامسة وثلاثون.

النجار، خالد علي محمد. (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م) *فرائد الصحابة في الفرائض (رسالة ماجستير)*. فلسطين: كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل.

نخبة من العلماء. (١٤٢١هـ). *أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة*. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

النووي، أبو ذكريا محي الدين بن شرف. *تهذيب الأسماء واللغات*. بيروت: دار الكتب العلمية.

هدايا، هندرا. (٢٠١٨م). *Fiqih Waris: Mudah dan Praktis (فقه المواريث: سهل وعملي)*. جاكرتا، إندونيسيا: Gema Insani، الطبعة الأولى.

اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية*. المملكة العربية السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.